المحاضرة التاسعة

خامساً: العشور: هي: الضرائب التي كانت تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، وهذا ما نسميه في الوقت الحاضر بالضرائب الجمركية.

فمن التنظيم المالي الذي اقتضته سياسة الدولة الإسلامية فرض ضرائب على تجارة أهل الذمة، وكذلك على أهل الحرب إذا مروا بتجارتهم في أرض المسلمين، ذلك أن التجارة هي مورد من موارد الرزق، تنمو وتثمر في ظل الدولة وفي حمايتها، بما يدور من الأخذ والعطاء بين أفراد المجتمع، فكان من المنطق أن يعود للدولة شيء مما يجنيه التجار من ربح في تجارتهم، وقد شملت هذه الضريبة المسلمين والذميين والمحاربين جميعاً، فهي على المسلمين زكاة، ومن ثم فإنها تخرج مخرج الزكاة ربع العشر إذا بلغت قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقالًا من الذهب، فإن كانت أقل من ذلك فلا شيء عليها.

أما الذمي فإنَّ عليه في تجارته نصف العشر من قيمتها، من الحول إلى الحول وأما المحارب فإن عليه العشر كاملًا.

شروط أخذ العشر:

١. أن تكون من الكفار، وأما ما يؤخذ من المسلم فسبيله سبيل الزكاة كما تقدم.

٢. أن يكون في الأموال المعدة للتجارة ، فأما أموالهم وأمتعتهم فلا تعشر.

٣. أن ينتقل بها من بلده إلى بلد الإسلام ، فلا تؤخذ من المستقر بمحله.

سادساً: الزكاة: الزكاة في اللغة: بمعنى النماء، وهي في الاصطلاح: إخراج مال مخصوص بقدر معلوم في وقت معلوم.

والزكاة الركن الثالث في الإسلام وهي تزكية وتطهير للروح، والثاني أنها تزكية وتنمية للمال، فهي تزكي نفس مؤديها بما تتيح له من تدريب

مستمر على حرمان النفس لمنفعة الغير، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها، ثم هي بما تبثه من تراحم بين طبقات المجتمع وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة، تكفل تنمية التعاون الاجتماعي.

كذلك يلاحظ أنَّ الزكاة بما تقتطعه سنوياً من رأس المال تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع، وتحول دون تكدسها في أيد قليلة، وما يلازم هذا التكدس من مساوئ خطيرة.

وقد نزلت آيات كثيرة تجعل الزكاة واجبة على الأغنياء، يقول تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾، [سورة التوبة: ١٠٣]، ثم يقول: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم...**﴾، [سورة التوبة: ٣٤]، ويقول: ﴿**قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى**﴾. [سورة الأعلى: ١٤-١٥].

فالزكاة ما هي في الواقع إلا علاج لمشكلة الغنى والفقر، أوجدها الإسلام لتفتيت الثروة الكبيرة حتى لا تتكدس الأموال في أيد قليلة، فهي حق معلوم للسائل والمحروم، فريضة من الله في الأموال والأنعام والزروع، تصرف من أموال الأغنياء لا منحة يمنون بها على الفقراء وإنما هي حقهم الذي أوجبه الله في كتابه العزيز حيث قال تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، وابن السبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم**﴾. [سورة التوبة: اية ٦٠].

وكانت مداخيل الزكاة تشكل نسبة عظمى من موارد بيت المال الشيء الذي جعل دولة الإسلام في عهود كثيرة في ازدهار ورخاء انعدم معه كل فقر وخصاصة.

شروط وجوب الزكاة:

١. الإسلام: فلا تجب الزكاة على الكافر لكونها عبادة ومن شرط العبادات الإسلام.

٢. الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد لكونه لا يملك.
٣. ملك النصاب: فلا تجب الزكاة على من ملك دون النصاب.
٤. تمام الملك "استقرار الملك".
٥. مضي الحول: وهذا في غير الزروع والثمار؛ لأن الله تعالى أوجب الزكاة فيها عند الحصاد كما في قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾. [سورة الأنعام: ١٤١]، وكذلك يشترط الحول في نتاج بهيمة الأنعام وربح التجارة لأن حولهما حول أصلهما.

مصادر الزكاة: للزكاة مصادر وهي:

أولاً: بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم؛ وسميت بهيمة: لأنها لا تتكلم، أو لإبهام صوتها، ولا تجب الزكاة فيها:

(أ) إلا إذا كانت سائمة، أي أنها ترعى كل الحول أو أكثره.

(ب) أن تكون معدة للدر والنسل، أما المعلوفة فهذه ليس فيها زكاة إطلاقاً وكذلك العوامل التي تعمل، وهي التي عند الشخص يؤجرها للحمل أو للحرث والسقي فهذه ليس فيها زكاة.

وأول نصاب الإبل (٥) وفيها شاة، وأول نصاب البقر (٣٠)، وفيها تبيع أو تبيعة وهو ماله سنة ودخل في الثانية، وأول نصاب الغنم (٤٠)، وفيه شاة، فمن ملك دون (٥) من الإبل، أو أقل من: (٣٠) من البقر، أو أقل من: (٤٠) من الغنم فلا زكاة عليه.

ثانياً: الزروع والثمار: اختلف العلماء فيما يجب من الزكاة فيها فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن الزكاة تجب في الحبوب كلها وفي كل ثمر يكال ويدخر، وعند الحنفية تجب في كل خارج من الأرض.

ونصاب الحبوب والثمار: (٥) أوسق، والوسق: (٦٠) صاعاً، فيكون النصاب:(٣٠٠) صاع، وهو ما يعادل (٦٧٢ كيلو غرام) تقريباً على اعتبار وزن الصاع يساوي: (٢٢٤٠ كيلو غرام)، ومقدار الزكاة الواجبة فتختلف باختلاف سقيها؛ فإن كان يسقى بلا مئونة فالواجب فيه العشر (١٠%) لأن نفقته أقل وإن كان يسقى بمئونة؛ كالآلات والسواني، فالواجب فيه نصف العشر (٥%).

ثالثاً: الذهب والفضة (النقدان): تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ (٢٠) مثقالاً (٨٥ غرام) وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت (٢٠٠) درهم (٥٩٥ غرام) والواجب فيهما ربع العشر (٢,٥%)، أما النقود المعاصرة الورقية فالواجب زكاتها لأنها في الثمنية مثل الذهب والفضة، وتزكى إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من الذهب والفضة، فينظر عند حولان الحول في قيمة نصاب الذهب في السوق (قيمة ٨٥ غرام) وفي قيمة نصاب الفضة في السوق (قيمة ٥٩٥ جرام)، فإذا كان ما يملكه الأشخاص من النقود الورقية يبلغ أقل القيمتين "النصابين" وجبت عليه الزكاة بشروطها فيخرج ربع العشر (٢,٥%).

رابعاً: عروض التجارة: العروض: جمع عرض وهو كل ماعدا النقديين من المتاع .

وعروض التجارة: هي الأموال المعدة للتجارة وهي أعم الأموال التي تجب فيها الزكاة حيث تشمل كل ما أعد للتجارة من أي نوع ومن أي صنف كان.

والزكـاة واجبــة فــي عـروض التجـارة عنـد أكثـر أهـل العلـم بـل قـد نقـل بعـض العلمـاء الإجمـاع فيهـا قـال ابـن المنـذر: "أجمـع أهـل العلـم علـى أن فـي العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول".

ويشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

١. وجـود نيـة التجـارة فلـو ملـك شـيئاً ليقتنيـه لـم تجـب فيـه الزكـاة كـأن يشـتري أو يكـون عنـده سـيارة يسـتعملها، ثـم بـدا لـه أن يبيعهـا فـلا تكـون للتجـارة لأن بيعه هنا ليس للتجارة ولكن لرغبته عنها.
٢. كمـا يشـترط أن تبلـغ قيمتهـا نصـاباً والواجـب فـي زكـاة عـروض التجـارة ربع العشر (٢.٥%) من قيمتها.

أما ماأعد للكراء (الإيجار) فيخرج الزكاة من ربحها لا من أصلها.

هـذه جملـة الأمـوال التـي جـاءت النصـوص بوجـوب الزكـاة فيهـا، وهنـاك أشـياء مختلـف فيهـا كالعسـل فقـد ذهـب جمهـور الفقهـاء إلـى عـدم وجـوب الزكـاة فيه، وذهب أبوحنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الزكاة فيه.